

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١١

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ بشأن مزاولة مهنة الطب؛
وعلى القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ بتعديل بعض أحكام قانون الطفل الصادر
بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ وقانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧
والقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ في شأن الأحوال المدنية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٦ لسنة ١٩٧٨ بإنشاء صندوق لتحسين الخدمة؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان؛
وبعد الاتفاق مع وزير العدل؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٣٨ لسنة ٢٠٠٨ بإجراء الفحص الطبي للراغبين في الزواج
المعدل بالقرار الوزاري رقم ٤٧٥ لسنة ٢٠١٠؛

قرر:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٣) (فقرة ثانية) من القرار الوزاري رقم ٣٣٨ لسنة ٢٠٠٨
المعدل بالقرار الوزاري رقم ٤٧٥ لسنة ٢٠١٠ بإجراء الفحص الطبي للراغبين في الزواج،
النص الآتي:

«مادة ٣ - تحرر الجهة الفاحصة شهادة بنتيجة الفحص، ولا تسلم تلك الشهادة
إلا لصاحب الشأن أو وكيله، ويتم تحصيل مبلغ ٤٠ جنيهاً (أربعون جنيهاً) نظير تكلفة
استخراج هذه الشهادة تورّد لصالح صندوق تحسين الخدمة بالمنشأة التي تقوم بالفحص،
ويزيد هذا المبلغ بنسبة (١٠٪) سنوياً».

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، وي العمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

(المادة الثالثة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

تحريراً في ٢٠١١/٣/٥

وزير الصحة والسكان

أ. د. اشرف محمود حاتم